تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٩/٨٦	٣٥١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٥١ /ل . س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٩/١٨هـ الموافق ٢٠١٠/٨/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء حجز أسهمه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٣٥١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م- **القاضي بما يلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه:

١ - إلغاء كشف حساب المدعي البالغ (٣٢,٨٣٣/٦٦) اثنين وثلاثين ألفاً وثماني مئة وثلاثة وثلاثين ريالاً وستاً وستين هللة.

٢ - أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥,٤٤٨/٧٩) خمسة آلاف وأربع مئة وثمان وأربعون ريالاً وتسع وسبعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب.

٣ - أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (٣٢/٥١) اثنان وثلاثون ريالاً وإحدى وخمسون هللة، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

٤ - رفع سهم واحد من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي التاريخ نفسه تسلم الطرفان نسخة من هذا القرار، ثم تقدم المدعى عليه بلائحة استئناف عليه يطلب فيها قبول اعتراضه شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الصادر من لجنة الفصل والحكم برد دعوى المدعي أو إعادة النظر فيها؛ استناداً إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طالب به الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة حكمت للمدعي بتعويض عن كشف حسابه وحجز ماله مع عدم طلبه ذلك. وأضاف أن تعويض المدعي عن كشف حسابه يُعدّ مخالفاً للأصول الشرعية، وأن مواطن التعويض في الفقه الإسلامي لم تعوض عن حبس المال، وأورد على ذلك عدداً من الاستدلالات وأقوال الفقهاء، مما جعل القرار في نظره معيباً وحرياً بالنقض. وأشار إلى أن المدعي استغل الخلل الحاصل في النظام للاستيلاء على

أموال المصرف التي يوجب الأمر إعادتها وليس تعويض المدعي عنها؛ لأن الأسهم تكون داخلة في ضمان المدعي لأنه هو الذي طلبها مما يعد اعتداء من قبله عليها، وأن لا يخالف النصوص الواردة في قواعد التداول التي تقضي بعدم جواز الشراء دون رصيد لأن روحها لا يقتضي أن يكون الضمان على عاتق المصرف. وأشار إلى أن هناك تضارباً بين أقوال المدعي وإفادة تداول في ما يتعلق بنوع القناة المستخدمة للتنفيذ، وأنه يتعين التحقق من ذلك لكون المصرف متمسكاً بدفعه حيال مخالفة المدعي للبند (رابعاً) من اتفاقية التداول للأسهم المحلية عبر الإنترنت، ونوه بأنه على فرض ثبوت خطأ المصرف فإن المدعي كان مشتركاً في هذا الخطأ. وختم لائحته مطالباً بالأتعاب القانونية التي تحملها وقدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، **تبين للجنة ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣م كان رصيد المدعي دائناً بمبلغ (٤١,٩٨٨/٢٩) ريالاً، وأنه أدخل عبر الوسيط أمراً لشراء (٤١٨) سهماً من أسهم شركة (أ) بسعر (١٠٤/٥٠) ريالات للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٤٣,٧٣٣/٤٢) ريالاً ونُفِّذ الأمر مع أن رصيد المدعي لا يكفي إلا لشراء (٤٠١) سهم مع العمولة، فتبقى بعدها من الرصيد مبلغ (٣٢/٥١) ريالاً أخذها المدعى عليه عندما نفذ كامل الأمر، ونتيجة لعدم وجود رصيد يقابل (١٧) سهماً من الأسهم المشتراة بأمر الشراء في الشركة كشف المصرف حساب المدعي بمبلغ (١,٧٤٥/١٣) ريالاً. كذلك ثبت لها أن المدعي أدخل في ٢٠٠٦/٧/٣م أمر شراء عبر الوسيط لـ (٣١٠) أسهم من أسهم شركة (ب) بسعر (١٦٠/٧٥) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (٤٩,٨٩٢/٣٠) ريالاً، ونُفِّذ أمر الشراء بالرغم من انكشاف حساب المدعي بالسالب، ولم تخصص أسهم هذه الصفقة في محفظة المدعي وتخصم قيمتها من حسابه إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥م. وفي تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥م أدخل المدعي أمر شراء عبر الوسيط لـ (٧) أسهم في شركة (ب) بسعر (١٥٥/٧٥) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع العمولة قدرها (١,١٠٢/٢٥) ريالين، ونُفِّذ أمر الشراء بالرغم من انكشاف حساب المدعي بالسالب، ولكن لم تخصص له وتخصم قيمتها من حسابه إلا في تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥م، ونتيجة لتنفيذ أمري الشراء في شركة (ب) بقيمة إجمالية قدرها (٥٠,٩٩٤/٥٥) ريالاً مع عدم توافر رصيد كاف في المحفظة وتأخير تخصيص ما مجموعه (٣١٧) سهما في شركة (ب) إلى تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥م- ازداد كشف حساب المدعي في هذا التاريخ إلى (٥٢,٧٣٩/٦٨) ريالاً، إلى أن باع المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م (٣١٧) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (٥٩/٧٥) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع خصم العمولة قدرها (١٨,٩١٨/٠٢) ريالاً، فانخفض بذلك الكشف إلى (٣٣,٨٢١/٦٦) ريالاً، وفي تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١م باع المدعى عليه (١٦) سهماً من أسهم شركة

(أ) بسعر (٦٢/٥٠) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية مع خصم العمولة قدرها (٩٨٨) ريالاً، فانخفض بذلك الكشف إلى (٣٢,٨٣٣/٦٦) ريالاً، وما زال حساب المدعي مكشوفا بهذا المبلغ حتى صدور القرار.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه خالف بذلك القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ(أساليب التعامل المحظورة)، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف، وتعويض المدعي عن كشف حسابه، وإعادة المبلغ المتبقي بعد شراء (٤٠١) سهم من أسهم شركة (أ) -وقدره (٣٢/٥١) ريالاً- إليه، ورفع سهم واحد من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي، وإلغاء الكشف من حسابه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن الثابت من الوقائع أن الوسيط نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، وبذلك يكون قد خالف القاعدة التي أشارت إليها اللجنة في قرارها، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد وما ترتب عليه من تبعات وآثار، وحيث كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر برمته لعدم كفاية الرصيد، وحيث تقضي المادة (٢١٦) من قواعد التداول بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الأمر يقتضي أن يرفع الوسيط هذه الأسهم من محفظة العميل التي نفذها دون أن يكون هناك رصيد كاف لديه يغطيها مع تحمله لتبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل بل تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة وفقاً لذلك.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يلغي كشف حساب المدعي البالغ (٣٢,٨٣٣/٦٦) اثنين وثلاثين ألفاً وثماني مئة وثلاثة وثلاثين ريالاً وستاً وستين هللة، وقضت في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥,٤٤٨/٧٩) خمسة آلاف وأربع مئة وثمان وأربعون ريالاً وتسع وسبعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب؛ استناداً منها إلى إن المدعي قد طالب بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جراء كشف حسابه، وأنه لحق المدعي ضرر نتيجة خطأ المدعى عليه بحرمانه من استثمار ما يعادل قيمة الصفقات المنفذة من دون توافر رصيد كاف خلال الفترة من تاريخ كشف حسابه بمبلغ (١,٧٤٥/١٣) ريالا مضافاً إليه مبلغ (٣٢/٥١) ريالاً أخذه المدعى عليه عندما نفذ كامل أمر الشراء في شركة (أ)- حتى تاريخ النطق بالقرار، وخلال الفترة من كشف حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥م حتى تاريخ بيع (٣١٧) سهماً من أسهم شركة (ب) في ٢٠٠٧/٣/٦م وبذلك نقص مقدار الكشف، واستمر الجزء المتبقي من الكشف إلى يوم بيع (١٦) سهماً من أسهم شركة (أ) في ٢٠٠٧/٣/١١م، واستمر ما تبقى من الكشف بعد ذلك حتى صدور قرار اللجنة، وقد رأت أن يكون ذلك بالنظر إلى مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في يوم كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف ليكون الناتج هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث إن الأسهم التي باعها المصرف كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد، التي أوضحت لجنة الاستئناف أنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها على أساس أنه لا يجوز تنفيذ أمر من الأوامر ما لم يكن له رصيد كاف وكامل يغطيه وذلك بحسب قواعد تداول بل يجب رفضه عندما لايكون كذلك، وحيث تبقى في محفظة المدعي جزء من هذه الأسهم لم يرفعها المدعى عليه، إلا أن المدعي قبل الأسهم التي تقابل رصيده منها، ولم يعترض على ذلك أمام لجنة الفصل، ولم يتقدم باستئنافه أمام هذه اللجنة عليها.

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يُعدّ ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة هو رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً وهو وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، لذا ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه إلغاء كشف حساب المدعي وتعويضه عن ذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي كُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب؛ باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن قيمة موجودات المحفظة للمدعي خلال فترة كشف الحساب بلغت أكثر من المبلغ الذي كشف به حساب المدعي، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في احتساب مبلغ التعويض المحكوم به للمدعي عن كشف حسابه.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (٣٢/٥١) اثنان وثلاثون ريالاً وإحدى وخمسون هللة يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم، وقررت في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من هذا القرار إلزام المدعى عليه رفع سهم واحد من أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي لدخوله في ضمان المدعى عليه بعدم وجود رصيد يقابله في محفظة المدعي، فإن لجنة الاستئناف -على أساس ما سبق أن قررته في الفقرة (٢) و (٣) من هذا القرار- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٤- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات وتعويضات؛ مستندة في ذلك إلى أن ما دفع به المدعى عليه من أن المدعي خالف البند الرابع من اتفاقية التداول في الأسهم المحلية عبر الانترنت يجاب عنه بأن الثابت من خطاب (تداول) أن المدعي تداول عن طريق وسيط، لذا لا محل لهذا الدفع، كذلك استندت في رفضها لدفع المدعي عليه المتعلق بشكوى المدعي أمام هيئة السوق المالية واقتصارها على الاعتراض على إيداع مبلغ بالخطأ- إلى أنه بعد الرجوع إلى الشكوى المودعة لدى إدارة المتابعة والتنفيذ في هيئة السوق المالية وُجد أن المدعي يعترض على إيداع مبلغ بالخطأ، وبيع أسهم دون إشعار، وكشف حسابه الاستثماري، وحيث أنه لا عبرة بالشروط المخالفة للنظام إذ نصت المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المصرح لهم على أنه " يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية،

أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية"، وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، لذا تؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٥١/ل/د/١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ ، في ما انتهى اليه من نتيجة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار .